الفصل الرابع

ضمانات حقوق الإنسان (مضمون الديمقراطية)

وضمانات تنظيم الحكم والسلطة بالشورى (شكل الديمقراطية)

يقرر الإسلام أن حقوق الإنسان المقررة شرعًا في الكتاب والسنة (الدستور الإسلامي) تكتسب حرمة وحصانة لا يحق لأي سلطة بشرية المساس بها تعديلًا أو إلغاءً أو تجميدًا لأن الحقوق الإنسانية صادرة عن سلطة إلهية كما ان مبادئ الشورى في الحكم والإدارة ومكارم الأخلاق في التراحم والتعاون والتضامن والتكافل والتوازن والرقابة في المعاملات التي هي أساسيات لشكل الديمقراطية في تنظيم السلطة والحكم تكتسب نفس القوة الشرعية للسلطة الإلهية غير انها تفسر إنسانيًا بفقه الواقع-حسب-ظروف-الزمان والمكان. أما حقوق الإنسان في الديمقراطية الغربية فإنها عرضة للتغيير والتبديل والتجميد والإلغاء بالممارسة العملية وبالحيل القانونية من قبل السلطة لأنها تستمد شرعيتها من دستور وضعي قابل للتعديل مادامت نصوصه تعتمد على منطق العقل الإنساني والحق الطبيعي الناشئ عن وجود الإنسان ككائن مادي على هذه الأرض كغيره من الكائنات المادية، وليس على عقيدة إلهية (سلطة عليا) ملزمة للبشر بهذه الحقوق. لأن النزعة المادية في الفكر الغربي قد نقلت الإله من السماء إلى الأرض فأحلت الله في الطبيعة حتى تستمد حرية حقوقها الإنسانية من قوانين "الطبيعة الأم" المقدسة على غرار الوثنية الجاهلية أي أنها عودة لعبادة الأوثان المادية. فكما كان الجاهليون يستهلكون ويغيرون أوثانهم المعبودة فإن الماديين اليوم يغيرون ويستهلكون ويعبثون بـ"أمهم الطبيعة" التي يستمدون حقوقهم منها تخريبًا وتدميرًا لبيئتها كل يوم، بينما يحلمون بمغادرتها فضائيًا إلى كوكب آخر. ولو تأملنا في قوة ضمانات الحقوق والحريات حسب مصادرها فإن المبادئ الأساسية المقررة لهذه الحقوق والحريات في الإسلام منطلقة من أحكام إلهية وقدسية يفقهها

العقل الإنساني للمسلم في الطبيعة حسب أحواله وظروفه الواقعية ولكن قواعدها المقدسة لا تتزعزع بالتأويل والتفسير، فهي إذن موضوعة من الله ومن العقل الإنساني في إطار الطبيعة المعقولة. أما قوة ضمانات الحقوق والحريات حسب مصادرها في الفكر المادي فإنها تعتمد على منطقية العقل البشري الذي يُطالب بحقوقه وحرياته حسب مصالحه ومنافعه وقدراته كفرد وجماعة وشعب وليس لها أي أساس سوى قوة المصالح والقوى الاجتماعية التي تتغير وتخالف كل يوم وهي تتفاوت دائمًا بين رخوة الإباحة في شكليات بعض الحقوق الفكرية وشدة القيود الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخفية والظاهرة في كثير من الحقوق الجوهرية لحياة الإنسان. ويكفي أن نعلم أن العقل المادي الذي تعتمد عليه نشأة الحقوق والحريات قد أفرز بمنطقه وعقلانيته نظريات وأفكارًا متناقضة بين الفوضوية الفردية والقهر الطبقي بحيث لا تعرف حدود أو مضمون أو شكل هذه الحقوق والحريات في أي زمن من الأزمان ما دامت المصالح الطبقية تؤثر على طبيعة نظام الحكم.

إن حقوق الإنسان وشورى الحكم في الإسلام يكتسبان حرمتهما من ألوهية واضعهما، ولهذا شرع الله فريضة الجهاد للدفاع عنهما وأثاب كل شهيد في سبيلهما، وعليه فإن المسلم المؤمن أكثر استعدادا للدفاع عن هذه الحقوق والحريات حينما يستوعب قدسيتها. أما حقوق الإنسان في الغرب فهي مرهونة بحق السلطة في تغييرها دستوريًا لأنه موضوعة بشريًا بالعُرف العقلي والتوافق المصلحي حسب القانون الطبيعي للحياة الذي يتأثر بالصعود والهبوط لمختلف مصالح القوى الاجتماعية والاقتصادية وصراعاتها. ولذلك فإن الإنسان في الغرب لا يدافع عن حقوقه وحرياته إلا ضمن مصالح طبقته الاجتماعية، غير أن تطور الحضارة الغربية اليوم قد جعل حقوق الإنسان وحرياته تبدو مكتملة النضوج بينما الانحطاط الحضاري للعالم الإسلامي والعربي قد أتلف وشوه الحقوق والحريات الفردية والعامة في مجتمعاته نظريا وعمليا.